

توتير ولا دم رد المال او بدله في صورة اخذه وتغيره  
 ينصاب اولى من تغيره بماله **او باخذ نصاب** اي نصاب سرقة  
 يتغير بن ردتها يطوي **بما شبيهة من حرز** مما مر سابقا  
 في السرقة **فقطع** بطلب من المالك **بيده الميمى ورجله**  
**اليسرى فان عاد** بعد قطعها **ثانيا فمكس** اي تقطع يده  
 اليسرى ورجله الميمى للثانية السابقة وانما قطع من خلاف  
 طاهر في السرقة وقطعت اليد الميمى للمال كالمسوق وقيل  
 للمحاربة والرجل قبل للمال والمجاهرة ثم يلا ذلك منزلة  
 سرقة ثالثة وقيل للمحاربة قاله العريض وهو اشبه  
**او يقتل** لمعصوم يكافئ عمدا كما يعلم مما ياتي **قتل حملا**  
 للامة ولا تم ضم الحياض اخافه السبيل المقتضيم زيادة  
 العوبة ولا زيادة هنا الا تخم العتل فلا يسقط قاله  
 البيهقي **وقيل** محتم اذا قتل باخذ المال ولا فلا تخم  
**او يقتل حملا واخذ نصاب** بلا شبيهة من حرز **قتل ثم**  
**صلى** بعد غسله وتكبيره والصلاة علم ثلاثة من الايام  
**حملا** زيادة في التثنية لزيادة الجرعة فان مات صغارا فتم  
 وتمن الشاقق انه لا ينصب اذا طلقت سقط العتل فسقط  
 تابعه ويمتنع في سراين عباس لاية فقال المعنى ان  
 يقتلوا ان قتلوا او يصلوا مع ذلك ان قتلوا واخذ المال

الاقتداء بالثقة  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره

ولا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصر على اخذ المال  
 او يتقوا من الارض ان ارضوا ولم ياخذوا المال قبل كذا او  
 على التنوع لا على التحيز كما في قوله تعالى كونوا هودا او نصارى  
 اي فالتة اليهود كونوا هودا او قائله النصارى كما كونوا نصارى  
 وتبينه اي بالنصاب مع قولهما من يادي ثم بعد ثلاثة  
**ينزل** من محل الصلب **فان خيف تغيره قبلها انزل** حينئذ  
 وهذا امن يادي ويقام عليه الحد بحمل محاربه اذا شاهده  
 من ينزجره فان كان بمقارة ففي اقرب محل المباحة الشرط  
**والمعقب في قتل** معنى القود لا الحد لانه الاصل فيما اجتمع  
 فيم حواله تعالى وحده اي تغليب حق المادي لبنائه على  
 الشيقا ولا تم لو قتل بلا محاربه ثبت له القود فكيف يحيط  
 حكم بقتله فيما قتل بغير كونه **ولو ماتا** بغير قتل  
**قد نزل** محاربه في الحرام الرقيق فجب قيمته مطلقا  
**ويقتل بواحد** حين قتلهم **وللباقين** ديات فان قتلهم  
 مرتبا قتل بالاول **ولو عفى** وليه اي التثليل بمال وجب المال  
**وقتل القاتل** حد الختم **وتدفع الممانعة** فيما قتل  
 بكم مر بياض في فصل القود للورثة **ولا يختم غير قتل**  
**وصلب** كان قطع يده فانما مع لان الختم تغليب الحق لانه  
 فاختص بالنفس كاللغز وبغيره بينكم انهم من توبه بالجم

الاقتداء بالثقة  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره

لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره

لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره

لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره  
 لا يقتل بغيره